قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨١٩ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام المذكرة الإيضاحية المرافقة للقرار رقم ١٦٢١ لسنة ٢٠٠٥ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع مياه الصرف الصحى الفرعية بقرية بلقينا - مركز المحلة الكبرى بمحافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى ما ورد بكتاب محافظ الغربية رقم ٣١٢١ بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٥ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، النص الآتى :

«يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع مياه الصرف الصحى الفرعية بزمام المحلة الكبرى بمحافظة الغربية» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨١٩ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام المذكرة الإيضاحية المرافقة للقرار رقم ١٦٢١ لسنة ٢٠٠٥

باعتبار مشروع إقامة محطة رفع مياه الصرف الصحى الفرعية بقرية بلقينا

مركز المحلة الكبرى بمحافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة

والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه

أتشرف بعرض الآتى :

أفاد السيد محافظ الغربية بأنه سبق أن صدر قرار سيادتكم رقم ١٦٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتقرير صفة النفع العام لمشروع إقامة محطة رفع مياه الصرف الصحى الفرعية بقرية بلقينا - مركز المحلة الكبرى بمحافظة الغربية والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

كما أفاد سيادته أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٨ ورد كتاب الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى للجهاز التنفيذى لمحافظتى كفر الشيخ والغربية يفيد بأن موقع المشروع مخالف لقرار المنفعة العامة الصادر فى ذلك الشأن حيث إن القرار وارد به أن محطة الرفع تقع بزمام قرية بلقينا ، غير أن مديرية المساحة بالغربية أفادت بأنها تقع بزمام المحلة الكبرى .. لذا فقد طلبت الهيئة استصدار القرار اللازم لتقرير هذا التعديل .

لذلك وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التفضل بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٧/١٢/١٣

وزير الدولة للتنمية المحلية

محمد عبد السلام المحجوب